



## نادٍ للكرّة الرياضي الخليجي

### دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادي

وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٢٠١٧/٧١ بالقرار الرئيسي للنادي

القرر عقدها يوم السبت الموافق ٤/١١/٢٠٢٣

يتشرف مجلس إدارة النادي بدعوة السادة الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادي للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. التصديق على محضر الاجتماع السابق.
  ٢. النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/٦/٣٠ وبرامج النشاط وخططة العمل للعام المالي الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
  ٣. اعتماد الميزانية والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/٦/٣٠ ، ومشروع الموازنة لسنة المالية المقبلة ٢٠٢٤/٢٠٢٣.
  ٤. اعتماد تعيين مراقب الحسابات المقترح من مجلس الإدارة وتحديد مكافأته .
  ٥. اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي.
  ٦. النظر في الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء اعتباراً من تاريخ الدعوة ولمدة عشرة أيام.
  ٧. عرض قيام بعض أعضاء النادي بالإخلال باللوائح والقوانين على الجمعية العمومية لتقرير ما تراه بشأنهم.
  ٨. اعتماد اللائحة المالية للنادي.
- على أن يبدأ التوقيع بالكشف من الساعة التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً





نادي الله لتنمية الرياضي  
سبورت

بالسرادق القائم بالقرب من الصالة المغطاة بمنطقة البولو.

- ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ٥٠٠٠ عضو من جملة الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، فإذا اكتمل النصاب القانونى يتم مناقشة جدول الأعمال بعد الانتهاء من التوقيع في الكشوف في تمام الساعة السابعة مساءً داخل الصالة المغطاة ،

○ والدخول في خلال مدة ساعة واحدة كحد أقصى من اعلان اكتمال النصاب القانونى لصحة اجتماع الجمعية العمومية.


- علماً بأن الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية هم المسددين للاشتراك السنوي لعام ٢٠٢٣/٢٠٢٢ وذلك قبل تاريخ الجمعية بخمسة عشر يوماً والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.

- التوقيع في كشوف الحضور بموجب بطاقة عضوية النادى + بطاقة الرقم القومى او جواز السفر او رخصة القيادة .

- التصويت حضورياً ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.

المدير التنفيذي

لواء / رمزي تعلب





نادي الاسكندرية الرياضي (سبورتينج)

قائمة المركز المالي

في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

<u>٢٠٢٢ يونيو ٣٠</u> <u>جنيه مصرى</u>	<u>٢٠٢٣ يونيو ٣٠</u> <u>إيضاح رقم جنيه مصرى</u>	<u>الأصول غير المتداولة</u>
٩٥ ٣٣٧ ٠٩٢	٩١ ٩٢٦ ٩٨٢ ( ٣ )	أصول ثابتة (بالصافي)
٣٨٦ ٥٣٦	٣ ٢٠٨ ٧٤٦ ( ٤ )	مشروعات تحت التنفيذ
-	٢٤٩ ٩٩٠ ( ٥ )	الاستثمارات المالية
<u>٩٥ ٧٢٣ ٦٢٨</u>	<u>٩٥ ٣٨٥ ٧١٨</u>	<u>مجموع الأصول غير المتداولة</u>
<u>الأصول المتداولة</u>		
٤٥٦ ٠١٠	٦٧٩ ٩٠٣ ( ٦ )	مخزون
٢٦ ٦٨٨ ٩٠٩	٣١ ٥٨٣ ٧٨٥ ( ٧ )	المدينون والأرصدة المدينة أخرى
٦٥ ٣٧٦ ٠٧٥	٣٢ ٦٦٦ ٠٢٤ ( ٨ )	النقدية و ما في حكمها
<u>٩٢ ٥٢٠ ٩٩٤</u>	<u>٦٤ ٩٢٩ ٧١٢</u>	<u>مجموع الأصول المتداولة</u>
<u>١٨٨ ٢٤٤ ٦٢٢</u>	<u>١٦٠ ٣١٥ ٤٣٠</u>	<u>اجمالي الأصول</u>
<u>مجمع الاموال و الالتزامات</u>		
٤١ ٧٤٩ ٣١٥	٣٧ ٤٢٤ ٠١٠ ( ٩ )	احتياطيات
(٥٨ ٥٤٥ ٧٦٢)	(٦٠ ٩٤٣ ٩٧٧) ( ١٠ )	فائض (عجز) مرحل للعام القادم
(١٦ ٧٩٦ ٤٤٧)	(٢٣ ٥١٩ ٩٦٧)	صافي مجمع الاموال
<u>الالتزامات المتداولة</u>		
١٨٣ ٣٦٩ ٥٦١	١٦٩ ٥٣٦ ٠٢١ ( ١١ )	دائنون و أوراق دفع وأرصدة دائنة أخرى
١ ١٩٥ ١٥١	٢ ٥٩٥ ١١١ ( ١٢ )	دائنون متتنوعون
٢٠ ٤٧٦ ٣٥٧	١١ ٧٠٤ ٢٦٥ ( ١٣ )	مخصصات
<u>٢٠٥ ٠٤١ ٠٦٩</u>	<u>١٨٣ ٨٣٥ ٣٩٧</u>	<u>اجمالي الالتزامات المتداولة</u>
<u>١٨٨ ٢٤٤ ٦٢٢</u>	<u>١٦٠ ٣١٥ ٤٣٠</u>	<u>اجمالي مجمع الاموال و الالتزامات</u>



تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

تقدير مراقب الحسابات " مرفق "

رئيس مجلس الإدارة

أحمد حسن

أمين الصندوق

عمرو رجب

القائم باعمال المدير المالي

طارق اسماعيل



نادي الاسكندرية الرياضي (سبورتينج)

قائمة الإيرادات والمصروفات

عن الفترة من ١ يوليو ٢٠٢٢ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

٢٠٢٢ يونيو ٣٠

جنيه مصرى

٢٠٢٣ يونيو ٣٠

إيضاح رقم جنية مصرى

إيرادات النشاط

٤٧٨٦٦٧٨٦

٦٥٠١٣٢٧٣ (١٤)

إيرادات الاشتراكات ورسوم العضوية

٩٨٤٠٣٢٤

١٤١٠٦٩٣٩ (١٥)

إيرادات النشاط الرياضي

١٦٨٦٤٢٩٩

٢٠٦١٢٩٩٧ (١٦)

إيرادات مدارس الالعاب الرياضيه

٥٥٦٨٣٠

٤٧٦٧٣٦ (١٧)

إيرادات الانشطه الاجتماعيه

٢٤٨٠٩١٩

٢٨٣٤٠٢٠ (١٨)

إيرادات اللجان المتنوعه

٧٧٦٠٩١٥٨

١٠٣٠٤٣٩٦٥

اجمالي إيرادات النشاط

إضاف :

٣٩٨٧٧٩٠٧

٤٧٤٣٧٦٧٢ (١٩)

إيرادات ايجارات

٢٨٣٢٧٩٥٦

٤٤٥٧٦٧٠٨ (٢٠)

الإيرادات المتنوعه

١٤٥٨١٥٠٢١

١٩٥٠٥٨٣٤٥

اجمالي الإيرادات

يخصم منها

مصروفات النشاط

٨٣٨٥٩٤٩٣

١٠٥٥٠٠٥٨٩ (٢١)

مصروفات النشاط الرياضي

٨٩٥٩٦٦٤

١٠٥٨١٣٥١ (٢٢)

مصرفات مدارس الالعاب الرياضيه

١١٦٧٥٤٢

٢٣٠٠٧٤٨ (٢٣)

مصروفات النشاط الاجتماعي

١٩٦٩٢٦٨

٣٢٠٣٩٤٩ (٢٤)

مصروفات اللجان المتنوعه

٧٢٧٥٩٧٣

٤٤١٨٢٢٩ (٢٥)

مصروفات الصيانه

١٠٣٢٣١٩٥٠

١٢٦٠٠٤٨٦

اجمالي مصروفات النشاط

يخصم منها

٤٦٢٢٥٢٢

٤٧١٩٧٣١ (٢٦)

مصروفات متنوعة

٥١٣٨٧١١٦

٥٧٧٦٠٧٨٠ (٢٧)

مصروفات عمومية وإدارية

٦٦١٨٦٧٠

-

تسويات

١٦٥٨٦٢٥٨

١٨٨٤٨٥٣٧٧

اجمالي المصروفات

(٢٠٠٤٥٢٣٧)

٦٥٧٢٩٦٨

فائض (عجز) النشاط

١٠٥٣٢٢٣٧

٨٨٤٧١٧٢ (٣)

مصروف الاخلاك

(٣٠٥٧٧٤٧٤)

(٢٢٧٤٢٠٤)

فائض (عجز) الإيرادات عن المصروفات خلال الفترة

رئيس مجلس الادارة

احمد حسن

أمين الصندوق

عمرو رجب

القائم باعمال المدير المالي

طارق اسماعيل



نادى الاسكندرية الرياضى (سبورتنج)

قائمة التدفقات النقدية

عن الفترة من ١ يوليو ٢٠٢٢ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

٢٠٢٢ يونيو ٣٠

جنيه مصرى

(٢٣ ٩٥٨ ٨٠٥)

٢٠٢٣ يونيو ٣٠

جنيه مصرى

(٢ ٢٧٤ ٢٠٤)

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

فائض ( عجز ) الإيرادات عن المصاروفات

تعديلات لتسوية الفائض و(العجز) من التدفقات من التشغيل

إهلاك الأصول الثابتة

١٠ ٥٣٢ ٢٣٧

٨ ٨٤٧ ١٧٢

(١٣ ٤٢٦ ٥٦٨)

٦ ٥٧٢ ٩٦٨

التغير في :

المخزون

١٧٣ ٩٣٥

( ٢٢٣ ٨٩٣ )

(١ ٣١٣ ٢٨٣)

( ٤ ٨٩٤ ٨٧٦ )

١٣ ٧٦٦ ٥١١

( ١٢ ٤٣٣ ٥٨٠ )

٣ ٣٤٥ ٣٧٠

( ٨ ٧٧٢ ٠٩٢ )

(٥ ٣٢٥ ٨٣٧)

( ١٢٤ ٠١١ )

( ٢ ٧٧٩ ٨٧٢ )

( ١٩ ٨٧٥ ٤٨٤ )

المدينون والارصدة المدينة

دائنوں متکعون و اوراق دفع و ارصدة دائنة أخرى

التغيير في المخصصات

صافي التغيير في الفائض المرحل

صافي النقدية المتاحة ( المستخدمة ) من أنشطة التشغيل ( ١ )

التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار

( مدفوعات ) لاقتضاء أصول ثابتة

( مدفوعات ) في مشروعات تحت التنفيذ

تسويات على الاهلاك

صافي التغيير في الاستثمارات المالية

المكون ( المستخدم ) من الاحتياطيات

صافي النقدية المستخدمة في أنشطة الاستثمار . ( ٢ )

( ٣ ٢٧٥ ٢٥٨ )

( ٥ ٤٣٧ ٠٦٢ )

( ٣٥ ٠٠٠ )

( ٢ ٨٢٢ ٢١٠ )

( ٣٤٥ ٤٣٣ )

-

( ٢٤٩ ٩٩٠ )

( ٣ ٧٥٤ ١٤٤ )

( ٤ ٣٢٥ ٣٠٥ )

( ٧ ٤٠٩ ٨٣٥ )

( ١٢ ٨٣٤ ٥٦٧ )

( ١٠ ١٨٩ ٧٠٧ )

( ٣٢ ٧١٠ ٠٥١ )

٧٥ ٥٦٥ ٧٨٢

٦٥ ٣٧٦ ٠٧٥

٦٥ ٣٧٦ ٠٧٥

٣٢ ٦٦٦ ٠٢٤

رئيس مجلس الادارة

احمد حسن

أمين الصندوق

عمرو رجب

القائم باعمال المدير المالي

طارق اسماعيل

مشروع موازنه النادى للسنن الماليه ٢٠٢٤-٢٠٢٣

المصروفات	البيان	الإيرادات	المصروفات	البيان
٥٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	جور ومرتبات ومزايا عيني	٧٥,٢٦٠,٠٠٠,٠٠	اشتراكات العضوية	البيان
٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	كاليف الصيانة العامة والمهام	٥٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	الإيجارات	البيان
١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	صاريف عمومية وإدارية	٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	مدارس الالعاب	البيان
١١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	صاريف أنشطة رياضية	٤,٥٠٠,٠٠٠,٠٠	فواتد البنوك	البيان
١١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	صاريف مدارس الالعاب	٧٠٠,٠٠٠,٠٠	إيرادات خدمة السيارات	البيان
٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	أقسام رياضية و اجتماعية	١٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	استغلال ملاعب واقسام رياضية	البيان
١,١٠٠,٠٠٠,٠٠	مركز الخدمات	١,٢٥٠,٠٠٠,٠٠	استغلال أقسام رياضية اجتماعية	البيان
٣٠٠,٠٠٠,٠٠	بركز الحاسب الالي والانترنت	٣,٢٥٠,٠٠٠,٠٠	رسوم الزيارة	البيان
٢,٢٥٠,٠٠٠,٠٠	شاط لجان متعددة	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	مركز الخدمات	البيان
٢,٦٥٠,٠٠٠,٠٠	صروفات متعددة	٩٠,٠٠٠,٠٠	ركز الحاسب الالي والانترنت	البيان
		٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠	إيرادات ومساهمات متعددة	البيان
		٢,٢٥٠,٠٠٠,٠٠	إيرادات اللجان المتعددة	البيان
		٨,٥٠٠,٠٠٠,٠٠	إيرادات متعددة	البيان
		٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	غرامات عضوية	البيان
١٩٩,٣٠٠,٠٠٠,٠٠	اجمالي المصروفات	١٩٩,٣٠٠,٠٠٠,٠٠	اجمالي الإيرادات	البيان
٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	قسط اهلاك العام		زيادة المصروفات على الإيرادات	البيان
٢٠٨,٣٠٠,٠٠٠,٠٠	الاجمالي	٢٠٨,٣٠٠,٠٠٠,٠٠	الاجمالي	البيان

# مشروع اللائحة المالية لنادي سبورتنج

## الباب الأول

### التعريف - احكام عامة

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٧/٧١، وعلى الميثاق الأولمبي، وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية، وعلى نص المادة ١٤ من اللائحة الاسترشادية بشأن عدم اكتمال النصاب القانونى للجمعية العمومية العادلة لنادى الاسكندرية الرياضي "سبورتنج" والتى انعقدت بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٤ وتفويض مجلس الإدارة فى سلطات الجمعية العمومية والتى كان من ضمن بنود جدول اعمالها اعداد لائحة مالية خاصة للنادى، تقرر عمل مشروع اللائحة المالية لنادى الإسكندرية الرياضي سبورتنج

#### ماده (١) تعريفات

في تطبيق احكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها.

١. **القانون :** القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ باصدار قانون الرياضة.
٢. **الجهة الادارية المختصة:** الجهة المنوط بها الاشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح.
٣. **الجهة الادارية المركزية:** الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الادارية المختصة لقواعد اللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها.
٤. **الروابط الرياضية :** التجمعات التي تهدف الى تشجيع الرياضة.
٥. **مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى :** المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام قانون الرياضة والتي يكون احد اطرافها من الاشخاص، او الهيئات، او الجهات الخاضعة لاحكامه، وذلك عن طريق الوساطة، او التوفيق، او التحكيم.

#### ماده (٢) هدف المؤسسه

النادى هيئه رياضيه تثبت لها الشخصية الاعتباريه بمجرد شهر نظامها على وفق احكام القانون، ويعد من الهيئات الخاصه ذات المنفعه العامه، ويتتمتع بالامتيازات المقرره بالقانون، ويهدف الى تكوين الشخصية المتكامله للاعبين والناشئين والشباب والرياضيه والثقافيه والاجتماعيه وغيرها عن طريق ممارسه الرياضه وتنميه ملكاتهم المختلفه.

#### ماده (٣) حقوق وواجبات

- مع عدم المساس باي حقوق، او واجبات اخري يقررها القانون، او اللائحة.
- يحق للنادى انشاء اي مباني ، او ملابع، او صالات رياضيه، او غير ذلك من الانشاءات، بعد الحصول على تراخيص الجهات الاداريه المعنيه و اعتماد الجهة الاداريه المركزية.
  - يحق للنادى الدخول في اتفاقيات، او ابرام عقود ذات مردود مالي، او اجتماعي، او ثقافي مع الهيئات الرياضيه المصريه او غير المصريه بعد الحصول على موافقه الجهة الاداريه المركزية واللجنة الأولمبية المصريه.

#### ماده (٤) أموال النادى

(١) : تشمل ممتلكات النادى كل ما يملكه من أموال وأراضي ومبانى ومنشآت ومهمات وأجهزة وأدوات وملابس وأثاث وأية منقولات ولا يجوز للنادى ان ينفق أمواله فى غير الغرض الذى انشأ من

يجب اثبات ممتلكات النادى في سجلات خاصة تكون في عهدة موظف مستول، أو أكثر، ويتم بقرارها سنوياً وكلما دعت الحاجه لذلك

(٣) : تعد أموال النادي وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ولا يمكن التصرف فيها إلا من خلال القواعد المحددة والملزمة من مجلس الإدارة والأداره التنفيذية وتكون هذه الأموال والممتلكات جميعها مسئولية مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي للهيئة وامناء العهد ولا يجوز التصرف في أي من ممتلكات الهيئة بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال أو غيرها إلا بقرار مجلس الإدارة وموافقة الجهة الإدارية المختصة وفقاً للقواعد من التي تنظمها الجهة الإدارية المركزية في هذا الشأن.

**ت تكون الموارد المالية للنادى من:**

- اشتراكات الأعضاء وترعاتهم ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة التي يقرها مجلس الإدارة بعد موافقة الجهة المختصة والمركزية .

- حصيلة ايرادات الحفلات والمبارات وعقود الرعاية والاعلانات والبث التليفزيوني للمباريات والأنشطة التي ينظمها النادي

- ايجار الملاعب والمنشآت المملوكة للنادي

- حصيلة ايرادات الترخيص باستخدام اسم وشعار النادى وحقوق التسمية لمنشآت النادى

- حصيلة إيرادات حقوق الملكية الفكرية التي يمتلكها النادى ويقرها مجلس الإداره وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

- ايرادات انتقال واعارة اللاعبين.

- عائد استثمار اموال النادى

- الاعانات المقدمة من الجهات والهيئات الحكومية (إن وجدت ) .

- عائد المشاركة فى المسابقات والأنشطة الرياضية وعائد المشاركة في المسابقات القارية والدولية التي تقررها لوائح الاتحادات الرياضية والدولية التي تتصل بنشاط الهيئة بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والمركزية.

- الاعانات والتبرعات والهبات المقدمة من اشخاص طبيعيين او اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والاعانات او التبرعات والهبات المقدمة من جهات خارج جمهورية مصر العربية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية ووفقا للقواعد التي تنظمها الجهة الإدارية المركزية في هذا الشأن.

(٤) : لا يجوز للنادى ان تتفق امواله فى غير الأغراض التى أنشأ من اجلها وله أن يستثمر فائض امواله الثابتة او المنقوله بغرض زيادة موارده شريطة الا يؤثر ذلك على نشاطه بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة ووفقا للقواعد التى تضعها الجهة الإدارية المركزية فى هذا الشأن .

(٥) : يضع مجلس ادارة النادى ما يراه من احكام لتنظيم الامور الفنية والمالية والإدارية الداخلية بما لا يتعارض مع احكام القانون ولوائح التي يضعها الوزير المختص .

(٦) : تبدأ السنة المالية للنادي من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي.

(٧) : الشئون المالية وإدارة الحسابات تنظم التعاملات المالية بالنادى طبقاً لأحكام لائحة مالية يعدها مجلس الإدارة بالتعاون مع الإداره التنفيذية وتعتمد من الجمعية العمومية العادي للنادى ولا يتم العمل بها الا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة واعتمادها من الجهة الادارية المركزية .  
كما يجب ان تعبير الحسابات الختاميه السنوية التي يقدمها مجلس الإداره بالتعاون مع مراقب الحسابات إلى الجمعية العمومية العادي الميزانيه العامة للنادى وفقاً لمعايير المحاسبة المصريه تعبر عن الواقع وتعكس نتيجة النشاط خلال الفترة ..

بالإضافة إلى عرض تقرير مالي عن العام المالي المنتهي يتضمن الأرقام المقارنة بين المنصرف في العام المالي المنتهي والموازنة التقديرية لنفس العام وكذا مشروع الموازنة التقديرية للعام المالي التالي موضح في الإسراط والمصروفات ، ويراعي عند إعداد مشروع الموازنة تقليص النفقات وتعظيم

الإيرادات بما يتناسب مع الهدف الاجتماعي والرياضي للنادي وذلك كله وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية

(٨) : يتبعى ان تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها، ولا يجوز تحويل مصروفات سنة مالية لسنة تالية تطبقاً لمبدأ مقابلة الإيرادات والمصروفات

(٩) يكون للنادي مراقب حسابات من تنافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العمومية للنادي وتحدد مكافئته بناء على ترشيحات خلال مجلس الإدارة في ضوء ما يراه من قواعد في هذا الشأن المعتمدة من الجهة الإدارية المختصة وذلك لمدة مجلس الإدارة . ويجب ان يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين القانونيين.

(١٠) : يلتزم النادي فور انتهاء السنة المالية بإعداد القوائم المالية السنوية، على أن تتم أعمال المراجعة واعداد الحسابات الختامية وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية

(١١) : يجب أن تتضمن القوائم المالية السنوية للنادي الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح

(١٢) : لا يجوز تعين مراقب حسابات النادي في وظيفة بالنادي إلا بعد انتهاء أربع سنوات على الأقل من استقالته عن العمل كمراقب حسابات.

(١٣) : يقوم مراقب الحسابات بمراجعة حسابات النادي وفحص المستندات ومطابقتها للائحة المالية واللوائح الداخلية

(١٤) : مع عدم الأخذ بالتزامات مراقب الحسابات الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات ان يفتشى لأعضاء النادي أو لغيرهم أسرار النادي التي علمها بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته والا وجہ عزله ومطالبته بالتعويض وذلك باستثناء ما يجب عليه من افصاح وفق هذا النظام، أو بناء على طلب جهات التحقيق والرقابة المختصة قانوناً.

(١٥) : من حق مراقب الحسابات الاطلاع على جميع دفاتر النادي وسجلاته ومستنداته وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها في اداء مهمته وله كذلك ان يتحقق من موجودات النادي والتزاماته ويتبعى على مجلس الإدارة ان يمكن المراقب من بكل ما تقدم

(١٦) : محتويات تقرير مراقب الحسابات

على مجلس الإدارة ان يوافى المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المدعى عليهم لحضور الجمعية العمومية وعلى المراقب ان يحضر الجمعية العمومية ويتأكد من صحة الاجراءات التي اتبعت في الدعوة للجتماع وعليه ان يدلل في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات النادي ويتلوا المراقب تقريره على الجمعية العمومية ويجب ان يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي يراها.

مادة (١٧) : مهام مراقب الحسابات

يقوم مراقب الحسابات بمراجعة حسابات وفحص المستندات ومطابقتها للائحة المالية واللوائح المنظمة للعمل بها والقرارات واللوائح الداخلية وبيان صحة بنود ميزانيتها وابداء الرأى فيهم على وفق معايير المحاسبة المصرية ورفع ما يراه من ملاحظات لملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها وتقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن موقف الهيئة من الناحية المالية .

وفي حالة عدم استجابة مجلس الإدارة لملاحظات مراقب الحسابات يتعين عليه اخطار الجهة الإدارية المختصة ولمجلس الإدارة الاستعنان به في اعداد اللوائح الداخلية للهيئة المرتبطة بالنواحي المالية التي تنظم شئونها قبل الموافقة عليها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية احكاماً لإجراءات الضبط الداخلي .

كما يقوم مراقب الحسابات بتمثيل الهيئة أمام لجنة الطعن بمصلحة الضريب مع المسئول المالي والقانوني وما يكلف به من مجلس ادارة الهيئة ترتبط بعمله .

(١٨) : مسئولية مراقب الحسابات عن الضرر

يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل النادى عن تعويض الضرر الذى يلحقه بسبب الاخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفترة السابقة بمضي سنة من انعقاد الجمعية التى تلى فيها تقرير المراقب

(١٩) : إذا امتنع، أو تقاعس مراقب الحسابات عن أداء مهامه الموضحة بالمادة السابقة يتعين على مجلس الادارة ان يختار من يحل محله على وفق الشروط والضوابط المقررة على ان يتم عرضه على اول جمعية عمومية واخطر الجهة الادارية المختصة .

(٢٠) : على مجلس إدارة النادى والجهاز الوظيفي به تقديم جميع السجلات والمستندات والدفاتر التي يراها مؤيداً للنتائج والقوائم المالية ...

(٢١) : يباشر مراقب الحسابات الذى تعينه الجمعية العمومية مهامه من تاريخ تعينه إلى تاريخ انتهاء مدة المجلس الحالى ويجوز التجديد من المجلس المنتخب التالى ...

(٢٢) عدم الجمع بين عمل مراقب الحسابات وعضوية مجلس الادارة لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات وعضوية مجلس الادارة أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى النادى أو لاحد اعضاء مجلس الادارة، كما لا يجوز ان يكون مراقب الحسابات شريكاً لأى شخص يباشر نشاطاً داخل النادى .. أو ان يكون موظفاً لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة، ويقع باطلأ كل تعين يتم على خلاف الاحكام المنصوص عليها فى هذه المادة.

(٢٣) : يتلزم مجلس إدارة النادى بإخطار مراقب الحسابات بميعاد انعقاد الجمعية العمومية وجدول الأعمال

(٢٤) : يجوز دعوة مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت على أي قرار .

(٢٥) : لا يجوز للنادى المراهنة بأمواله أو أموال الغير

(٢٦) : التحصيل لجميع إيرادات النادى يجب ان يستخرج بها إيصال توريد رسمي من أصل وصورتين مسلسل ومعتمد ومحظوظ بخاتم النادى والجهات الادارية .

(٢٧) : تودع الإيرادات بحساب النادى بأحد البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري او بهيئة البريد و يتم اختياره من قبل مجلس الإدارة ويجوز فتح حساب فرعى آخر تحت رقم آخر للعمليات الأجنبية وفي جميع الأحوال يجب إخطار الجهة الادارية المختصة بجهة الایداع التي يتعامل معها النادى ورقم الحساب وأى تغير يطرأ عليه خلال شهرين على الأكثر .

ولا يجوز في جميع الأحوال التهاون في تحصيل الإيرادات المستحقة للهيئة ولا يجوز اتخاذ قرار ياسقاط الا من الديون المستحقة الا بعد اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وبموافقة الجهة الادارية المركزية بناء على عرض ودراسة الجهة الادارية المختصة .

(٢٨) : تتلزم الإدارة المالية للنادى بإعداد موقف مالي بالإيرادات والمصروفات نهاية كل شهر وعرضه على مجلس الإدارة .

(٢٩) : جميع أموال النادى مخصصة للصرف على تحقيق أهدافه على أن تحدد اللائحة المالية الداخلية أوجه الصرف والغرض منها .

(٣٠) : لا يجوز الصرف إلا في حدود الاعتمادات المالية المقررة في بنود الموازنة، ولا يجوز المناقلة بين بنود الموازنة من بند الى آخر او استخدام بند جديد إلا بموافقة مسبقة من مجلس ادارة النادى والجهة الادارية المختصة .

ولا يجوز لمجلس ادارة النادى ان تتجاوز قيمة تعاقدهاته المستقبلية قيمة تدفقاته المالية الداخلة المتوقعة والمعتمدة من مراقب حسابات النادى . والمعدة من مستشار مالى مستقل من المقيدين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية يتم اختياره واعتماده من الجهة الادارية المركزية على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

(٣١) : تشكيلاً للجهاز الوظيفي

يشكل جهاز وظيفي يتناسب مع حجم النادى وميزانيته وعدد أعضائه، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته ومسئولياته قرار من مجلس الادارة. ويشكل مجلس الادارة لجنة لإدارة شئون الجهاز الوظيفي بالنادى على النحو التالي:

المدير التنفيذى المسئول رئيساً

نائب المدير التنفيذى عضواً

المدير المالى عضواً

مدير شئون العاملين عضواً

ولهذه اللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة فى الموضوعات المطروحة عليها

(٣٢) : اختصاصات لجنة إدارة شئون الجهاز الوظيفي:

تختص لجنة إدارة شئون الجهاز الوظيفي بالنظر فى تعيين العاملين وترقيتهم وجزاءاتهم طبقاً لأحكام لائحة داخلية تعدها اللجنة وتعتمد من مجلس الادارة، وتعرض قرارات هذه اللجنة على المكتب التنفيذي لدراستها والتقدم بتوصياته إلى مجلس الادارة لاصدار قراراته بشأنها، وتعتبر قرارات المجلس نهائية طبقاً لأحكام لائحة داخلية تعدها اللجنة والموافقة عليها من الجمعية العمومية العادمة بالنادى ولا يتم العمل بها الا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة واعتمادها من الجهة الإدارية المركزية.

(٣٣) : المدير التنفيذي

يقوم مجلس الادارة بتعيين مدير تنفيذى للنادى يتولى مهام مباشرة أمور الجهاز التنفيذي، ويكون تعيين المدير التنفيذي وفترة التوظيف وفقاً لرؤيا مجلس الادارة الحالى والتالى ولا يجوز للمدير التنفيذي مباشرة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل، كما لا يجوز له الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس الادارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى

(٣٤) : شروط التقدم لوظيفة المدير التنفيذي يشترط فيما يليه شروط تعيين بوظيفة مدير تنفيذى الآتية:

ن يكون مصرى الجنسية ممتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة. أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.

لا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره إلا يكون قد سبق فصله من أى جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إسقاط عضويته من أى هيئة رياضية أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية ما لم يمض على الفصل أو الإسقاط أربع سنوات


ان يكون قد ادى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي. أن يكون على ملما بأوجه نشاط النادى والقوانين واللوائح المنظمة لأعماله.

أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية. أن يجتاز بنجاح الاختبار الذى يتقرر للوظيفة بمعرفة مجلس إدارة النادى الرئيسية للجنة الأولمبية (إنجليزى - فرنسي ) وعلى دراية كافية بمهارات الحاسوب الآلى إلا يكون عضواً بمجلس إدارة النادى أو سبق شغله لمقدر بمجلس الادارة ما لم يمضى سنتان على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة

أن يتواافق له اللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها ولمجلس إدارة النادى إضافة شروط تكميلية للمتقدم لشغل الوظيفة تتعلق بالخبرة العلمية وبما يتطلب مع طبيعة النادى لا يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة.

(٣٥) : اختصاصات المدير التنفيذي

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات التالية:



- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأى لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوفيق عليها من رئيس الاجتماع

- الاشراف على جميع اعمال النادى الادارية، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين

- إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس إدارة

- عرض طلبات العضوية الجديدة مستوفاه على المكتب التنفيذي ثم مجلس إدارة النادى تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع نائب المدير والمدير المالي وأمين

- الصندوق الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات

- التي يرى ضرورة عرضها على المجلس

- قرارات مجلس الادارة والمكتب التنفيذي

- أعمال اللجان التى يشكلها مجلس إدارة النادى

- الاشراف على اعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات

- التوقيع مع أمين الصندوق على جميع أذون الصرف

- التوقيع على جميع مكاتب النادى عدا المكاتب التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة

- الاشراف على برامج التدريب لأعضاء الجهاز الوظيفي والتى يقرها المكتب التنفيذي

- اتخاذ الإجراءات الازمة تجاه ما يقع من الأعضاء أو أبنائهم أو مرافقيهم من أفعال بالمخالفة لهذا النظام أو للوائح النادى أو قرارات مجلس الإدارة

- تهيئة الظروف المناسبة لعمل المجلس الانتخابى والمجلس الاستشارى واللجان المعاونة لمجلس الادارة، وتنسيق العمل بينهم وبين الجهاز التنفيذي للنادى

ويباشر نائب المدير التنفيذي اختصاصات المدير التنفيذي فى حالة غيابه  
(٣٦) : يجوز الصرف من خلال منظومة الدفع الالكترونى على المصرف المودع به اموال النادى موقعة من رئيس مجلس الادارة توقيعا أول ، أو نائبه فى حال غياب الرئيس وأمين الصندوق توقيعا ثانيا ، ويجوز تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للتوقيع الثانى فى حال عدم وجود أمين صندوق إذا اقتضت الضرورة لذلك بموافقة مجلس ادارة النادى واعتماد الجهة الادارية المختصة ، ويستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف للسلفة المستديمة .

(٣٧) : يجب أن تؤيد جميع المصروفات الخاصة بالنادى بمستندات الصرف الأصلية والمستوفاة للتوفيقات المطلوبة طبقا لاصول القواعد المحاسبية

(٣٨) : يجوز عند الضرورة وفي الحالات التي يتذرع فيها الحصول على مستندات صرف فى حدود مبلغ لا يجاوز خمسة جنيه فى المرة الواحدة بحد اقصى اثنتي عشر الف جنيه خلال العام بدون مستندات على ان يعتمد ذلك من مجلس ادارة النادى فى اول اجتماع له .

(٣٩) : يلتزم النادى باستقطاع وسداد جميع المبالغ المستحقة لأجهزة الدولة، وهياكلها، ومصالحها (٤٠) : يحق لمجلس الادارة اصدار قرار بتحديد قيمة السلفة المستديمة وقدرها ٥٠٠٠ جنيه (خمسون الف جنيه) للصرف منها للمصروفات الضرورية والعاجلة والتى لا تتحمل الاجراءات الخاصة باستخراج شيك .

يتم الصرف من السلفة المستديمة بموافقة المدير التنفيذي للهيئة وفقا للاجراءات المتبعة فى هذا الشأن السلفة المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها الى شخص آخر

الحد الاقصى لقيمة الاحتياجات والاصناف التي تدفع نقدا من السلفة المستديمة لا تجاوز ٢٠٠ جنية

لا يجوز صرف الرواتب والاجور والكافيات من السلفة المستديمة .

تستعاض السلفة المستديمة كلما قربت على النفاذ .

تسوى جميع حسابات السلف المستديمة في آخر السنة المالية ويرد الفائض منها إلى حساب جاري البنك قبل انتهاء السنة المالية.

يتم مراجعة السلفة المستديمة في مواعيد غير محددة بحد أدنى مره شهرياً بمعرفة الشئون المالية بالهيئة بناء على تكليف من أمين الصندوق أو المدير المالي على أن يرفع تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة.

(٤١) : يتم صرف بدل السفر عن الليالي في المأموريات للمحافظات بشرط المبيت الفعلى وفقاً للفئات التالية :

اعضاء مجلس الادارة والمدير التنفيذي والمدير المالي للنادي ورؤساء اللجان الفنية ورؤساء مجالس إدارات الفروع (٣٠٠) جنيه عن الليلة الواحدة .

العاملين بالنادي (٢٠٠) جنيه عن الليلة الواحدة .

عمال الخدمات (١٥٠) جنيه عن الليلة الواحدة .

وفي حالة تحمل النادي تكاليف الإقامة والإعاشة لأعضاء مجلس الادارة والمدير التنفيذي والمدير المالي بالفنادق ذات الخمس نجوم والعاملين بالنادي بفنادق اربع نجوم ويقدم عن ذلك مستدات بالإضافة لصرف ثلث بدل السفر المقرر لكل فئة على حدا .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين بدل السفر المقرر وصرف بدل التغذية عن نفس الفترة .  
في السفريات البعيدة التي تستلزم المبيت بالقطار يتحمل النادي نفقات المبيت بعربات النوم في حدود الدرجات المرخص بها على أن يخصم الثلث من بدل السفر المستحق عن ليلة المبيت بالقطار .

(٤٢) : تتحمل الهيئة تكاليف نفقات السفر لمأموريات الفرق والبعثات الرياضية بالدرجة السياحية بالطائرات على خطوط مصر للطيران او بواسطتها في حالة التغدر او مصر للسياحة .  
(٤٣) تتحمل الهيئة بدلات السفر للإداريين والمدربين وأعضاء مجلس الإدارة للموفدين لهم رياضية بالخارج في حدود قرارات مجلس الوزراء بشأن لائحة بدل السفر على النحو التالي : رئيس مجلس الإدارة الفئة الأولى .

أعضاء مجلس الإدارة والإداريين والمدربين الفئة الثانية .

وفي حالة عدم تحمل الموفدين للخارج تكاليف الإقامة والإعاشة وفقاً لما هو وارد يتم صرف ثلث بدل السفر طبقاً للفئات السابقة .

(٤٤) : يجب على مجلس إدارة النادي الالتزام بما جاء بالمادة ٤٦ من اللائحة المالية للهيئات الرياضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، عند القيام بشراء المنقولات والتعاقدات على المقاولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات ويكون لمجلس إدارة الهيئة الاختصاصات المخولة لرئيس الهيئة أو رئيس المصلحة في تطبيق تلك الأحكام والإجراءات ويكون مجلس الإدارة والجهاز الوظيفي بالهيئة مسئولين عن صحة وسلامة الإجراءات والمستدات بمراعاة عدم حضور ممثل من وزارة المالية وعدم حضور عضو إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

جواز الترخيص بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحالات الضرورية والعاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها أو سبق طرحها دون جدوى بناء على ترخيص من مجلس إدارة الهيئة فيما لا يجاوز قيمته ٢٥٠ ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات النقل وبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات وبما لا تجاوز قيمته ٥٠٠ ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

الجهة الإدارية المختصة فيما لا يجاوز قيمته ٥٠٠ ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات النقل وبيع وتأجير العقارات والمنقولات

والمشروعات والترخيص بالاتفاق أو استغلال العقارات وبما لا تجاوز قيمته مليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.  
الجهة الإدارية المركزية فيما لا يجاوز قيمته مليون جنيه بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات النقل وبيع وتأجير العقارات والمنقولات المشروعات والترخيص بالاتفاق أو استغلال العقارات وبما لا تجاوز قيمته ثلاثة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.

الوزير المختص فيما لا يتجاوز ذلك.  
لا يجوز تكرار التعاقد بطريقة الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة في ذات البند خلال السنة المالية.  
يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة أن يقوم مجلس الإدارة بالتعاقد على تأجير المحلات الكافيتريات وغيرها من الأنشطة المقامة على أرض الهيئة لمدة تجاوز مدة مجلس الإدارة بناء على ترخيص من الوزير المختص بشرط موافقة الجمعية العمومية المسقبة واعتماد الجهة الإدارية المختصة وذلك بعد إعداد الدراسات اللازمة في هذا الشأن يجوز للهيئة التعاقد بنظام الاتفاق المباشر على عقود الرعاية والتسويق غير الحصرية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية.

(٤٥) : يلتزم النادي باتباع الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الساري

(٤٦) : يتبعن أن يكون للنادي الدفاتر والسجلات الالزامية لتنظيم أعماله المالية والإدارية

(٤٧) : يتم ترقيم هذه الدفاتر والسجلات وحصرها وختمتها بخاتم النادي والجهة الإدارية

(٤٨) : تكون هذه السجلات والدفاتر عهدة الموظف المختص حسب نوعية العمل، ويكون كل منهم مسؤولاً عن استيفائها،

(٤٩) : تعد المجموعة الدفترية جزءاً متتماً لهذه اللائحة، ويجوز لمجلس إدارة النادي إضافة ما يتراوئ له.

(٥٠) : تمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية بطريقة منتظمة، ولا يجوز المحو،

(٥١) : يقوم النظام المحاسبي للنادي على أساس الالتزام بالمجموعة الدفترية المنتظمة وما يوصي به مراقب الحسابات والإدارة التنفيذية

(٥٢) : يجب أن يتضمن النظام المحاسبي بالنادي كل ما تنص القوانين والأنظمة على وجوب إثباته به

(٥٣) : يقوم أمين الصندوق بالاشتراك مع الإدارة المالية بتطوير النظام المحاسبي للنادي كلما احتاج الأمر لذلك.

(٥٤) : تعد الشئون المالية في نهاية كل شهر: ميزان مراجعة - كشوف بحركة أرصدة الحسابات والدفاتر. وتقارير عن الإيرادات والمصروفات

(٥٥) تحفظ كافة المستندات المالية بواسطة موظفي الحسابات في ملفات

خاصة وترقم سنوياً بأرقام مسلسلة تبدأ من رقم (١) في بداية كل سنة مالية مع عمل أرشفة الكترونية لهذه المستندات ويجب الاحتفاظ بكلفة المستندات المالية لمدة أقلها خمس عشرة سنة، ولا يجوز إعدام تلك المستندات بعد مضي تلك المدة إلا بقرار من مجلس الإدارة وبحضور مندوب الجهة الإدارية المختصة.

(٥٦) يحدد مجلس إدارة النادي رسوم الالتحاق وفئات الاشتراك ورسوم المدارس وبوكسات وفسحة الخيل ودواليب غرف خلع الملابس ورسوم واستثمارات العضوية وأى رسوم أخرى والغرامات ويتم الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات الإدارية.. وهي كالاتى:

أولاً: إيجار دواليب الأعضاء:

١- يتم دفع حق إنتفاع عند بدء التعاقد على الدولاب بمبلغ ٥٠ جنية (خمسة آلاف جنيه لا غير) لمن هم فوق ١٨ سنة.


- ٤- يتم دفع حق انتفاع عند بدء التعاقد على الدولاب بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه (الافان وخمسة جنيه لغير) لمن هم أقل من ١٨ سنة.
- ٥- تزيد قيمة حق الانتفاع في حالة وجود أكثر من دولاب بقيمة ٥٥% بحيث تصبح قيمة حق الانتفاع ٧٥٠٠ جنيه (سبعة آلاف وخمسة جنيه لغير).
- ٦- لا يتم دفع آية رسوم في حالة استبدال الدولاب بأخر.
- ٧- يحق لمستأجر الدولاب نقل أحقيه الاستغلال لأى قريب من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة بشرط أن يقوم المستأجر الجديد بسداد حق الانتفاع ٥٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه لغير).
- ٨- يتم رفع الايجار السنوي للدولاب ليصبح ٥٠٠ جنيه سنوياً للدولاب الأول ، ٧٥٠ جنيه للدولاب الثاني ١٠٠ جنيه للدولاب الثالث.
- ٩- يتم دفع غرامة تصاعدية في حالة التأخر السنوي عن السداد كما يلى :
- ٢٠٪ من الايجار للسنة الاولى
  - ٥٪ من الايجار للسنة الثانية
  - ١٠٪ من الايجار للسنة الثالثة

ويحق للنادى استرداد الدولاب إذا توقف العضو عن سداد الايجار السنوى بنهاية السنة الثالثة للتوقف على أن يتم حفظ محتويات الدولاب كأمانات طرف إدارة الأمان لحين حضور العضو للاستلام.

١٠- تسرى كافة البنود السابقة على العضوية العاملة أو التابعة كل منهم بصفة منفصلة.

١١- فى حالة الوفاة يسمح للأقارب من الدرجة الأولى والثانية والثالثة على الترتيب بحق الانتفاع بالدولاب فى خلال سنة من تاريخ الوفاة على الأكثر وبشرط سداد حق الانتفاع وكافة المتأخرات على الدولاب إن وجدت.

- ١٢- يتم دفع ٢٥٠ جنيه مقابل حفظ شنطة الجولف سنوياً.
- ١٣- يتم تخصيص دوالب غرف خلع الملابس بناء على طلب يتقدم به العضو لإدارة النادى يقيد سجل وفق الاسبقية.



#### ثانياً: الرسوم السنوية لايواء الخيول:

- ١- فئة خيول رياضية ٣٥٠٠ جنيه
- ٢- ايواء خيول بغرض الفسحة ٥٥٠٠ جنيه
- ٣- بوكسات فارغة ٨٠٠ جنيه
- ٤- وفي حالة موافقة العضو على استخدام البوكس من عضو آخر حاجز لجوار رياضى يتم محاسبة العضو على فئة جواد رياضى فى نظير الاستخدام الشهري للبوكس على ان يكون مقابل الايواء الشهري للعضو المستخدم ١٥٠٠ جنيه شهرياً يتم تحصيلها عن طريق النادى وتكون القيمة مناسبة بين العضو والنادى على ان يتم احتساب ٥٪ لصالح النادى و ٥٪ لصالح مستخدم البوكس على ان يتم فى هذه الحالة محاسبة صاحب البوكس على انه بوكس ايواء فئة خيول رياضية.
- ٥- على ان يتم اضافة بند استخدام ملاعب الفروسية لشاغلى البوكسات بقيمة سنوية كالاتى:

١. ١٥٠٠ جنيه لخيول الرياضية

٢. ٧٥٠ جنيه لخيول الفسحة

٣. تعافي البوكسات الفارغة لعدم استخدامها الملاعب

بالنسبة لاستخدام قطاع المدربين المالكين لخيول المستخدمين لبوكسات النادى لخيولهم والتى لا تمثل النادى فى بطولات الجمهورية وفى ذات الوقت يتم تحصيل مبالغ لتدريب اعضاء النادى

- يتم عمل تصريح استخدام شهري لارض الفروسية للعضو الذى يتدرىب على خيل المدربين سالفى البيان بقيمة ٧٥٠ جنية شهرياً أو كل ثمانية مرات كحد اقصى ويتم تجديد الاشتراك مرة أخرى.
- التدريب واستخدام ملاعب النادى لأحد الاعضاء على خيول غير مملوكة لهم سواء بمدرب أو بدون يتم سداد ١٠٠ جنية مقابل استخدام الملاعب للمرة الواحدة.
  - يتم تخصيص بوكسات الخيول بناء على طلب يتقدم به العضو لادارة النادى يقيد بسجل وفق الاسبقية.

- فى حالة توقف العضو عن السداد لمدة سنتين يتم استرداد البوكس واعادة طرحه مرة أخرى.

(٥٧) تكون زيادة قيمة الاشتراك السنوى والرسوم التى تحصل من الاعضاء بالنادى بناء على قرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وبما لا يزيد ع لى (١٥٪) كل عامين من قيمة هذا الاشتراك ولا يتم العمل بها إلا بعد اعتماد الجهة الإدارية المختصة والمركزية.

(٥٨) يكون للنادى مخزن واحد أو أكثر إذا اقتضت حاجة العمل ذلك على ضوء اقتراح مدير النادى واعتماد مجلس الإدارة ويتم إخطار الجهة الإدارية المختصة والمركزية بذلك لأعمال أوجه الرقابة عليها.

(٥٩) لا يجوز الصرف من المخازن إلا بعد تحرير إذن صرف على النموذج المخصص لهذا الغرض ويقوم المستلم بالتوقيع على صورة الإذن الخاص بالمخازن بما يفيد الاستلام ويتم الصرف باعتماد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه.

(٦٠) على أمناء المخازن أن يراجعوا كل ثلاثة شهور القيود الواردة بفاتور العهدة على المقيد بالفاتور الرقابية طرف كاتب الحسابات المخازن ويوقع كل منهم على دفتر الآخر وعلى كل صنف بما يفيد المراجعة والمطابقة وإذا وجد أي خلاف يتم تسويته في الحال تحت إشراف المخازن الذي يعتمد كل تصويب بالتوقيع عليه.

(٦١) تمسك بإدارة الحسابات طرف كاتب الحسابات المختص الدفاتر والنماذج التالية:

- دفتر رقابي لكل دفتر بكل مخزن يتم القيد به بطريقة القيد المزدوج من واقع أذون الإضافة والخصم المعتمدة
- دفتر أذون الإضافة
- نماذج طلبات وأذون الصرف من المخازن.
- (٦٢) لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة تقاضي أي راتب، أو مكافأة، أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال التي يقومون بها
- (٦٣) : يتلزم النادى بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة، واتخاذ اللازم بشأن ما يرد بها من ملاحظات
- (٦٤) : في حالة استعانة إدارة ال هيئة بخبراء أجنبى للتدريب يشترط عند إجراء التعاقد القيام بخاص كافية أنواع الضرائب والرسوم المقررة قاتلنا من المتبوع على وفق أحكام القانون مع مراعاة القرارات الوزارية وتعليمات الجهة الإدارية المركزية في هذا الشأن، وتوريد النسب المقررة قاتلنا لجهات الاستحقاق.

(٦٥) : يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الموافقة على صرف هدايا لفرق الأجنبية وكذا الخبراء الأجانب والشخصيات الهاامة الزائرة، على أن تقدم مستندات الصرف ومحضر التوزيع موقعا عليه من اللجنة المختصة ومعتمد من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه بحيث لا تتعدى المبالغ المنصرفة للهدايا في الزيارة الواحدة ١٠٠٠ جنية (عشرة آلاف جنيه).

(٦٦) : يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة صرف مبلغ لا يتجاوز ٥٠٠٠ دولار (خمسة آلاف دولار) للمصروفات الطارئة تسوى بمستندات لرؤساء البعثات الرياضية المشتركة في مباريات رسمية خارجية، على أن ينص على ذلك بالقرار الوزاري الخاص ب السفر ويجوز التصديق بصرف هدايا رمزية مصرية الصنع بحسب أقصى ٥٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه) للمأمورية الواحدة مع تقديم المستندات المؤيدة للصرف ويتم توريدها بموجب محضر توزيع معتمد من رئيس البعثة.

(٦٧) : تحفظ جميع المستندات المالية بواسطة أحد الموظفين المعينين لهذا الغرض، ويتبع مبادرة المدير التنفيذي.

(٦٨) : لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً ومديراً مالياً شريطة تفرغهم للنادي يتولون المدير التنفيذي

(٦٩) : يتم العمل بالقواعد العامة الواردة بالقوانين  
 (٧٠) يتم اعتماد اللوائح الداخلية والماليه ولائحة الجزاءات ولا يتم العمل بها الا بعد موافقة الجهة

الإدارية المختصة واعتماد الجهة الإدارية المركزية .  
اما بشأن اللائحة المالية الداخلية تتضمن وضع نظام تحصيل لكافة الإيرادات والمصروفات وأوجه صرف الاعتمادات المدرجة بموازنة الهيئة، وكذا فتح الاعتمادات المالية خلال السنة والسلف المستديمة والمؤقتة ونظم المخازن والجرد السنوي، وكيفية التصرف في أصناف الكهنة غير المستغلة ، وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية ، وطريقة إعداد مشروع الموازنة ، وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك ، وحقوق وواجبات الأعضاء، وتنظيم سجلات الأعضاء و المبالغ المحصلة نظير فصل وضم الأزواج والأبناء والأقارب بالنسبة للأندية الرياضة وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالهيئة بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة، ولائحة النظام الأساسي ولا يتم العمل بها الا بعد موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة واعتمادها من الجهة الإدارية المركزية .

(٧١) تظل كافة اللوائح الداخلية سارية ونافذة لحين تعديل اللائحة الخاصة وفقاً لأحكام القانون .

(٧٢) : إذا وقع حادث اختلاس أو سرقة لأموال النادي أو مهماتها يتعين على المدير المختص إبلاغه رئيس النادي وأمين الصندوق وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- يأمر رئيس مجلس إدارة النادى بتشكيل لجنة من ذوى الخبرة لحصر المبالغ والجهات المختلسة أو المسروقة، وتحديد المسئول عن الاختلاس أو السرقة، وترفع اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها إلى كل من المدير التنفيذى وأمين الصندوق على أن يتضمن هذا التقرير قيمة المبالغ المختلسة أو الفاقدة أو المسروقة والمسئول عنها والأسباب التى أدت إلى وقوع الحادث واقتراح السبيل الكفيلة بمنع تكرارها مستقبلا ولرئيس النادى إحالة التقرير المذكور إلى أي من أمين الصندوق أو المدير التنفيذى لإجراء تحقيق أولى فيما تضمنه.

٢- يتعين على رئيس النادى عرض تقرير اللجنة ونتائج التحقيق الأولى على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاتخاذ ما يراه بصدق الواقعة.

٣- إبلاغ النيابة العامة بالواقعة وإرسال كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بها لاعمال شئونها في هذه الواقعة ..

(٧٣) : يعمل بهذه اللائحة بما لا يتعارض مع احكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ واللائحة المالية للهبات الرياضية الصادرة من الجهة الادارية المركزية.

المالية للهيئة الرياضية الصادرة من الجهة المدارية لضربي.

A circular seal impression featuring Persian text arranged in concentric circles around a central hole. The outermost layer contains the words "خانه ایشان" (Khane-i-Shan) at the top and "بزمی" (Bazmi) at the bottom. The inner layers contain "نادری" (Naderi) at the top and "کل" (Khal) at the bottom.

مراجع المنشود بالله  
سليمان محمود

۲۶۱